@ 202 @ صلاة ، فذكرها وهو في صلاة مكتوبة ، فليبدأ بالتي هو فيها ، فإذا فرغ منها صلى التي نسي) [رواه الدارقطني] ولأن الحاضرة بالشروع فيها صارت كالمضيقة للوقت ، بدليل تحريم الخروج منها لغير غرض . (فعلى هذا) يتم التي هو فيها وتجزئه ، ثم يقضي الفائتة ، (وعلى المذهب) ظاهر كلام الخرقي أنه يتمها ، إماماً كان أو مأموماً ، أو منفرداً ، والمنصوص عن أحمد أن الإِمام يقطعها ، معًلا بأنهم مفترضون خلف متنفل ، وإذاً إن صحت صلاة المفترض خلف المتنفل أتمها إِمام كغيره . (وعنه في المأموم والمنفرد روايات (أشهرها) : أنهما يتمونها نفًلا إما ركعتين وإما أربعاً ، حذاراً من بطلان العمل ، وجمعاً بين المصلحتين . (والثانية) : يتمها المأموم دون المنفرد . .

586 لما روى الدارقطني عن ابن عمر [رضي ا عنهما] عن النبي قال : (إذا نسي أحدكم صلاة ، فذكرها وهو مع الإِمام فليصل مع الإِمام ، فإذا فرغ من صلاته فليصل التي نسي ، ثم ليعد صلاته التي صلى مع الإِمام) . (والثالثة) : عكس الثانية : يتمها المنفرد دون المأموم ، حكاها أبو محمد . .

هذا كله بشرط سعة الوقت ، كما صرح به الخرقي ، أما إن ضاق الوقت فإن الترتيب يسقط كما سيأتي إن شاء ا [تعالى] ثم الأصحاب يشترطون بقاء قدر يسع الإِتمام التي هو فيها ، وقضاء الفائتة ، ثم إعادة الحاضرة ، وأبو البركات يقول : إنما يشترط ما يسع عقب الذكر للقضاء ، ثم لفعل الحاضرة ، إذ إتمام الألألى نفل ، فلا يسقط بضيق الوقت عنه ترتيب واجب . .

ومقتضى كلام الخرقي [رحمه ا] أنه لو لم يذكر حتى فرغ من الصلاة التي صلاها فإنها تصح وتجزئه ، وهو المشهور من الروايتين . .

587 لقوله : (عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان) الحديث (والثانية) : لا تجزئه ، مراعاة للترتيب مطلقاً ، حكاها ابن عقيل . .

88 ذ لما روي عن أبي جمعة حبيب بن سباع أن النبي [ ] عام الأحزاب صلى المغرب ، فلما فرغ قال : (هل علم أحد منكم أني صليت العصر ؟) قالوا : يا رسول ا ما صليتها . فأمر المؤذن فأقام فصلى العصر ، ثم أعاد المغرب . رواه أحمد وقد ضعف وا أعلم . .

قال : فإن خشي فوات الوقت اعتقد وهو فيها أن لا يعيدها ، وقد أجزأته ، ويقضي التي عليه .